



بسم الله الرحمن الرحيم
جامعة كردفان
University of Kordofan
كلية الصحة العامة وصحة البيئة
Faculty of Public & Environmental Health



اللائحة الأكاديمية

المقدمة:

تخضع لائحة كلية الصحة العامة وصحة البيئة للنظام الأساسي لجامعة كردفان ولوائحه التنظيمية التي تجاز من مجلس أساتذة الجامعة ويسود قانون الجامعة في حالة التعارض.

1- أسم اللائحة وبدء العمل بها:

تسمى هذه اللائحة الأكاديمية لكلية الصحة العامة بجامعة كردفان ويعمل بها من تاريخ إجازتها من مجلس الأساتذة.

2- التفسير:

في هذه النظم واللوائح الأكاديمية مالم يتضمن السياق معنى آخر لكل من المصطلحات الأتية المعنى المبين امامه:

الجامعة: جامعة كردفان.

الكلية: كلية الصحة العامة وصحة البيئة.

المجلس: مجلس كلية الصحة العامة وصحة البيئة.

العميد: عميد كلية الصحة العامة وصحة البيئة.

رئيس القسم: عضو هيئة التدريس المكلف برئاسة أحد أقسام الكلية المذكورة.

المسجل: مسجل كلية الصحة العامة وصحة البيئة.

مجلس الأساتذة: مجلس أساتذة جامعة كردفان.

الخريج: أي شخص يمنحه مجلس الأساتذة إجازة علمية باسم الجامعة او الكلية.

المقرر الدراسي: هو محتوى علمي يقاس بعدد الساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب في فصل دراسي واحد.

الطالب: اى شخص مسجل بالكلية بغرض الحصول على اجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة.

إلى 16 اسبوعاً. **الفصل الدراسي:** يقصد به فترة دراسية مدتها 14

الإمتحان الأصل: يقصد به الإمتحان النهائي التحريري أو إمتحان الأداء العملي أو أي صورة أخرى تتبع لتقييم الطالب في نهاية الفصل الدراسي.

الإمتحان البديل: هي فرصة تمنح لطالب تغيب عن إمتحان أصل بعذر يقبله مجلس الكلية.

الإمتحان الملحق: هو الإمتحان الذي يعقد لإزالة الرسوب في الإمتحان الأصل أو البديل.

الإختبار: هو وسيلة تقييم بدون بديل أو ملحق.

المعدل التراكمي: يقصد به مجموع النقاط التراكمية مقسومة على الساعات المعتمدة التراكمية.

المعدل الفصلي: يقصد به مجموع نقاط الدرجات لكل مواد الفصل الدراسي مقسوما على مجموع الساعات

المعتمدة لكل مواد الفصل الدراسي.

السجل الأكاديمي: يقصد به سجل تفاصيل أداء الطالب أكاديميا خلال دراسته بالكلية وفقا لنظم التقييم المتبعة في الكلية.

3- نطاق التطبيق:

تسري هذه اللأئحة على جميع الطلاب والطالبات بكلية الصحة العامة.

4- قبول الطلاب للدراسة بالكلية:

4-1 الترشيح للعام الدراسي الأول بالكلية هو مهمة الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات.

4-2 يتوقف قبول الطلاب للذين ترشحهم الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات على إجتيانهم المعاينة والكشف الطبي واي معاير أخرى يراها مجلس الكلية.

4-3 على كل المرشحين لـبكالوريوس الصحة العامة إستيفاء الحد الأدنى من متطلبات القبول وهو النجاح في الشهادة المدرسية السودانية أو مايعادلها والنجاح في المواد الأساسية (اللغة العربية واللغة الانجليزية والتربية الدينية والرياضيات) زائدا الأحياء والكيمياء والفيزياء.

5- تحويل الطلاب من وإلى الكلية من داخل القطر أو خارجه:

5-1 تقبل الكلية التحويل على النفقة الخاصة فقط.

5-2 وفقا على توفر الأماكن الشاغرة ينظر مجلس الكلية في الطلبات المقدمة من الطلاب المسجلين بكليات مماثلة من الجامعات الأخرى للقبول بالكلية بعد إكمال العام الدراسي الأول.

5-3 على الطلاب المتقدمين إستيفاء الحد الأدنى للقبول بالكلية وأي معاير أخرى يحددها مجلس الكلية.

5-4 ترفع طلبات التحويل للعميد بواسطة أمين الشؤون العلمية بالجامعة على أن يشمل الطلب أسباب التحويل ونسخة من الشهادات المدرسية السودانية أو مايعادلها والسجل الأكاديمي الجامعي وخطاب بالموافقة على التحويل من الجامعة التي يتحول منها الطالب وأي مستندات أخرى مطلوبة.

5-5 يجب ان يقدم الطلب قبل شهر واحد على الاقل من بداية الفصل الدراسي

5-6 يقرر مجلس الكلية في طلب التحويل

5-7 الطلاب المقبولين علي أساس الولايات الأقل نمووا لايسمح لهم بالتحويل من الكلية.

5-8 عند التخرج تخضع درجات الطالب المحول لنظام التقييم بالكلية.

6 التسجيل:

6-1 على الطالب اكمال اجراءات التسجيل بشخصه فى الكلية والأقسام بالامكنة والأوقات التى تحددها ادارة الكلية على الايتعدى ذلك نهاية الأسبوع الثانى من بداية كل فصل دراسي، قد يسمح العميد للطلاب بالتسجيل خلال الاسبوع الثالث بعد تقديم أسباب مقنعة ودفع غرامة مالية.

6-2 لا يتم تسجيل أي طالب لفصل دراسي جديد إلا إذا أخلي طرفه من أي إمتحان أو أي أعمال قد يتوقف على نتائجها وضعه من حيث فصله من الكلية أو إعادة الفصل الدراسي الحالي.

6-3 اي طالب لايقوم باجراءات تسجيله لفصل دراسى واحد دون عذر مقبول، للمجلس الحق فى رفع اسمه من سجلات الكلية.

7 التجميد والإسحاب:

7-1 يجوز للطالب تجميد دراسته بعذر يقبله مجلس الكلية لمدة أقصاها فصلين دراسيين خلال فترة قيده بالكلية.

7-2 لايسمح لاي طالب بتجميد فصل دراسى معين الا إذا قدم طلباً مشفوعاً بما يدعمه وذلك قبل نهاية فترة التسجيل للفصل الدراسي المعني.

7-3 يجوز للطالب الانسحاب من الدراسة بعد التسجيل إذا تقدم بعذر يقبله مجلس الكلية في مدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع من تاريخ إعلان الإمتحانات، كما يجوز لمجلس الكلية إلزام الطالب بالإنسحاب من الدراسة لفصل دراسي كامل إذا تغيب لفترة أكثر من المدة المسموح بها.

7-4 لايجوز للطالب الإنسحاب أكثر من مرة واحدة طيلة فترة دراسته بالكلية.

8 الإشراف الأكاديمي:

8-1 يجوز أن يعين لكل طالب مشرف أكاديمي من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية حسبما تقتضيه طبيعة الدراسة.

8-2 تكون مهمة المشرف الأكاديمي إرشاد الطالب وتوجيهه منذ بدء الدراسة حتى تخرجه ومتابعة تحصيل الطالب الأكاديمي والسعي لإيجاد الحلول الملائمة لمشكلاته الدراسية.

9 نظام الدراسة:

9-1 الدراسة في الكلية بنظام الفصل الدراسي

9-2 فترة الدراسة بالكلية (8 فصول دراسية (بكلوريوس عام) أو (10 فصول دراسية (بكلوريوس الشرف) متتالية يتلقي فيها الطالب منهاجاً دراسياً إجبارياً شاملاً ومجازاً بواسطة مجلس الأساتذة ومجلس المهن الطبية المساعدة والفنية.

9-3 يجوز لمجلس الكلية تقديم أو تاخير أي مقرر حسبما تقتضي الحاجة.

10 التقييم:

10-1 تتبع الكلية نظام التقييم الذي جاء ذكره في النظام الأساسي للجامعة.

10-2 يكون تقييم عمل الطالب في كل مقرر دراسي بصورة مستمرة عن طريق الإختبارات والتقارير وحلقات النقاش والواجبات والإمتحانات وأي وسيلة أخرى للتقييم.

10-3 الإمتحان النهائي للمقرر الدراسي لاتتعدى درجاته 70% ولا تقل عن 50% من الدرجة النهائية للمقرر، والتقييم المستمر لاتتعدى درجاته 50% ولا تقل عن 30% من الدرجة النهائية للمقرر.

10-4 درجة النجاح في أي إمتحان معن لاتقل عن 50%.

10-5 الطالب الذي يتحصل علي أقل من 40% من المقرر العملي لمادة دراسية ما يعتبر راسبا في تلك المادة.

10-6 يجوز لمجلس الكلية منح الطالب المتحصل على درجة 45% فأكثر وأقل من 50% درجة النجاح في إمتحان مقرر واحد قد رسب فيه إذا كان متوسط درجاته في جميع المقررات التي جلس لها لا يقل عن 55%، أو مقررين إذا كان متوسط درجاته في كل المقررات التي جلس لها لا يقل عن (60%).

10-7 الطالب الذي يرسب في 75% أو أكثر من جملة الإمتحانات النهائية للفصل الدراسي المعني يفصل من الكلية.

10-8 الطالب الذي يرسب في 50% فأكثر وأقل من 75% من جملة الإمتحانات النهائية للفصل الدراسي المعني يجوز لمجلس الكلية أن يسمح له بإعادة ذلك الفصل الدراسي (إعادة بكل المواد) إن وجدت أماكن شاغرة ولا تجوز الإعادة لفصل دراسي معين أكثر من مرة واحدة.

10-9 الطالب الذي يرسب في أقل من 50% من جملة الإمتحانات النهائية للفصل الدراسي المعني يجلس لإمتحانات الملاحق في المواد التي رسب فيها.

10-10 الطالب الذي يرسب في مادة أو أكثر في إمتحانات الملاحق يجوز لمجلس الكلية أن يسمح له بإعادة تلك المادة أو المواد، ولا تجوز الإعادة لفصل دراسي معين أكثر من مرة واحدة.

10-11 الطالب الذي يرسب بعد الإعادة في الفصل الدراسي المعني يفصل من الكلية.

10-12 الطالب الذي يجلس للإمتحان البديل يقيم حسب ماورد في (21-10-3) وحتى (21-10-11).

10-13 نجاح الطالب في الإمتحان الملحق يقيم بتقدير مقبول بغض النظر عن الدرجة التي أحرزها، على أن يكتب ذلك التقدير في سجله الأكاديمي مع الإشارة للملحق.

10-14 الطالب الذي فصل من الكلية لأسباب أكاديمية يمكنه تقديم طلب جلوس للإمتحان من الخارج خلال مدة لاتزيد عن فصلين دراسيين، على أن يقدم الطلب للعميد في مدة أقلها شهر قبل بداية الإمتحانات، ويعرض الطلب على مجلس الكلية للنظر في منحه فرصة للجلوس للإمتحان (إذا وجدت أماكن شاغرة).

10-15 يسمح لأي طالب بالجلوس كمتحن من الخارج لأكثر من فرصة طويلة فترة بقاءه في الكلية؛ بحيث لا تتعدى ضعف مدة الدراسة.

10-16 الطالب الذي يسمح له بالجلوس للإمتحان كمتحن من الخارج عليه تسديد رسوم الإمتحان المقررة، وإجتياز كل إمتحانات الفصل الدراسي المعني يمنح فرصة الجلوس للملحق في حالة الرسوب في مادتين فقط.

10-17 الطالب الذي جلس بموافقة مجلس الكلية للإمتحان كمتحن من الخارج والذي إجتاز كل إمتحانات الفصل الدراسي المعني بنجاح يسمح له بالتسجيل كطالب نظامي للفصل الدراسي التالي وفقا على توفر الأماكن الشاغرة.

10-18 يتم تقييم أداء الطلاب كالاتي:

1-18-10 يستخدم نظام النقاط في تقويم الاداء الأكاديمي للطالب، حيث يتم حساب نقاط درجات المادة مقربة لمنزلة عشرية واحدة وتضرب في عدد الساعات المعتمدة للمادة للحصول على نقاط المادة (وزن المادة).
2-18-10 يعتبر الطالب ناجحاً إذا حصل على 2.0 أو أكثر من نقاط درجات المادة.
3-18-10 الطالب الذي يرسب في مادة وينجح في امتحان ازالة الرسوب تعتمد له نقطتين 2.0 للمادة التي جلس لها.

4-18-10 تحسب نقاط درجات المادة (مقربة لمنزلتين عشريتين) كما يلي:

درجات الطالب في المادة من 100	
_____	نقاط درجات المادة =
25	

5-18-10 عليه يكون تقدير الطالب في المادة كما يلي:

التقدير في المادة		نقاط درجات المادة
A	ممتاز	4.00 – 3.20
B	جيد جداً	3.19 – 2.80
C	جيد	2.79 – 2.40
D D*/	مقبول	2.39 – 2.00
F	رسوب	اقل من 2.00

تعني النجاح في امتحان ازالة الرسوب (D*)

6-18-10 تحسب نقاط المادة (وزن المادة) من نقاط درجات المادة وعدد ساعاتها المعتمدة (مقربة لمنزلتين عشريتين) كما يلي:

نقاط المادة = نقاط درجات المادة × عدد ساعاتها المعتمدة

7-18-10 يحسب المعدل الفصلي للطالب من النقاط الفصلية للمواد والساعات المعتمدة لها (مقرباً لمنزلتين عشريتين) كما يلي:

مجموع النقاط لمواد الفصل الدراسي	
_____	المعدل الفصلي =
مجموع الساعات المعتمدة لمواد الفصل الدراسي	

10-18-8 يحسب المعدل التراكمي للطالب من النقاط التراكمية للمواد والساعات التراكمية لها (مقرباً لمنزلتين عشريتين) كما يلي:

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{النقاط التراكمية}}{\text{الساعات المعتمدة التراكمية}}$$

10-19 تعلن نتيجة الطالب عند نهاية كل فصل دراسي على أساس التقدير (بالحروف) الذي حصل عليه

الطالب في كل مقرر درسه على حده والمعدل الفصلي والمعدل التراكمي.

10-20 يمنح الطالب بعد اكمال دراسة المنهج المقرر بنجاح درجة البكالوريوس العام حسب التصنيف الآتي:

المعدل التراكمي	التقدير العام
4.00 – 3.00	ممتاز
2.99 – 2.70	جيد جداً
2.69 – 2.40	جيد
2.39 – 2.00	مقبول

10-21 تعتمد للطالب المحول من كلية أخرى تقديرات المقررات التي درسها في الكلية المحول منها ضمن متطلبات التخرج بعد أن تخضع هذه التقديرات لتقييم الكلية.

10-22 يجوز لمجلس الكلية منح الطالب الذي يتحصل على تقدير عام جيد جداً فمافوق من التقدير العام للبكالوريوس فرصة الدراسة لنيل البكالوريوس بمرتبة الشرف (دراسة السنة الخامسة).

10-23 يمنح الطالب بعد اكمال دراسة المنهج المقرر للسنة الخامسة درجة البكالوريوس بمرتبة الشرف حسب التصنيف الآتي:

المعدل التراكمي	التقدير العام
4.00 – 3.00	مرتبة الشرف الأولي
2.99 – 2.70	مرتبة الشرف الثانية – القسم الأول
2.69 – 2.40	مرتبة الشرف الثانية – القسم الثاني
2.39 – 2.00	مرتبة الشرف الثالثة

11-لوائح الإمتحانات:

11-1 يكون مجلس الكلية لجنة تسمى لجنة الإمتحانات وتكون اللجنة مسؤولة عن إجراء وإدارة الإمتحانات، على أن يرأسها عضو من أعضاء هيئة التدريس.

- 11-2 يلتزم الطلاب بلوائح الإمتحانات والإرشادات التي تصدرها الجامعة أو الكلية أو القسم، وعلى الطلاب التقيد بالجدول التي تعلنها إدارة الكلية أو لجنة الإمتحانات.
- 11-3 إذا تغيب الطالب دون عذر مقبول عن 25% فأكثر من الأنشطة الأكاديمية للمقرر المعتمد لمادة دراسية ما يحرم من الجلوس للإمتحان في تلك المادة ويعتبر راسبا فيها وعليه إعادة دراسة المقرر في أقرب فرصة يعرض فيها ذلك المقرر.
- 11-4 إذا تغيب الطالب بعذر مقبول عن 30% فأكثر من الأنشطة الأكاديمية للمقرر المعتمد لمادة دراسية ما يحرم من الجلوس للإمتحان في تلك المادة وعليه إعادة دراسة المقرر دون أن يفقد حقه في التجميد.
- 11-5 إذا تغيب الطالب عن إمتحان دون عذر يعتبر راسبا في ذلك الإمتحان.
- 11-6 إذا تغيب الطالب عن إمتحان معلن بعذر ينبغي أن يصل المسجل مستند موثق يوضح سبب الغياب في مدة أقصاها يومين بعد تاريخ إنعقاد الإمتحان، وفي حالة قبول العذر يسمح للطالب بالجلوس لإمتحان بديل حسب الجدول الذي تعلنه الكلية.
- 11-7 من يمنح إجازة مرضية معتمدة لايسمح له بالجلوس لأي إمتحان خلال فترة سريان الإجازة التي أوصي بها الطبيب المعالج.
- 11-8 لا تقبل إلا التقارير المرضية الصادرة من المؤسسات العلاجية الحكومية فقط، ويجب أن تحمل إسم الطبيب ودرجته المهنية (إختصاصي / عمومي) وتوقيعه والتاريخ ويختم بختم المؤسسة المعنية.
- 11-9 يعين مجلس الكلية لجنة طبية يناط بها فحص التقارير الطبية وإعتمادها.
- 11-10 علي الطالب إبراز البطاقة الجامعية عند الدخول لقاعة الإمتحان.
- 11-11 لايسمح للطالب بدخول قاعة الإمتحان بعد مضي نصف ساعة من بداية الإمتحان، ولايجوز له الخروج من قاعة الإمتحان قبل مضي نصف زمن الإمتحان.
- 11-12 إذا ماضبط أي طالب في حالة غش أو محاولة الحصول على مساعدة أو محاولة تقديم المساعدة لأي طالب آخر فإن مراقب الإمتحان سيقوم بالآتي:
- 11-13 وضع علامة مميزة على كراسة إجابة الطالب المعني واضحة وسهلة الإدراك.
- 11-14 السماح للطالب المعني بمواصلة الإمتحان.
- 11-15 يخطر العميد فورا ثم يقدم تقرير كتابي مفصل عن تلك الحالة للعميد في أسرع وقت.
- 11-16 يشكل العميد لجنة من عضوية مجلس الكلية للتحقيق في الحالة ورفع تقريرها لمجلس الكلية لإتخاذ مايراه مناسبا من قرارات.
- 11-17 في حالة ثبوت ماورد في (12-22) يعاقب الطالب بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:
- 11-18 الرسوب بدرجة صفر في المادة التي غش فيها مع نشر إسمه بلوحة الإعلانات.
- 11-19 الفصل المؤقت من الكلية لمدة أقصاها عامين.

11-20 الفصل النهائي من الجامعة.

11-21 يحتفظ رئيس لجنة الإمتحانات بأوراق الإجابة لمدة لاتقل عن شهرين من إعلان النتيجة ويحق للطالب التقدم بطلب لمجلس الكلية لمراجعة أوراق إمتحاناته خلال النصف الأول من المدة المذكورة أعلاه بعد تسديد الرسوم المقررة.

11-22 كل الدرجات والتقدير التي يتحصل عليها الطالب نجاحا أو رسوبا في جميع المقررات تثبت في سجله الأكاديمي.

12- متطلبات التخرج:

22-1 النجاح في جميع مقررات الفصول الدراسية بالكلية.

22-2 الحد الأدنى للفترة التي يقضيها الطالب للحصول على الإجازة الجامعية في علوم الصحة العامة وصحة البيئة هو 4 فصول دراسية قبل التخرج مباشرة.

22-3 الحد الأقصى للفترة الزمنية التي يقضيها الطالب الطالب للحصول على الإجازة الجامعية في علوم الصحة العامة وصحة البيئة هو 16 فصلا دراسيا من تاريخ القبول.

13- الإجازة الجامعية:

13-1 الدرجة العلمية التي تمنح للطلاب هي البكالوريوس العام في الصحة العامة وصحة البيئة، أو البكالوريوس بمرتبة الشرف في الصحة العامة وصحة البيئة، وهذا الاخير يكون في إحدى التخصصات الآتية:

13-1-1 الوبائيات

13-1-2 صحة البيئة

13-1-3 صحة وسلامة الغذاء

13-1-4 التثقيف الصحي

13-1-5 الحشرات الطبية

14- شهادة التفاصيل:

14-1 يمكن للطالب أن يستخرج نسخة أو نسخ من شهادة التفاصيل بعد تسديد الرسوم المقررة وذلك عند التخرج أو الفصل أو الإستقالة.

14-2 تصدر شهادة التفاصيل بواسطة أمين الشؤون العلمية بالجامعة.